يسوغ لأحد أن يقول للراقص في «أصداء» ـ على مرحه ـ قول الكتاب العظيم: ﴿إنك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾، وما يجعل راقصي كركلا لا يسحقون الناس بل يرتفعون بهم، هو هذه الملابس الفرحة الألوان من القماش الخفيف، تنتفخ من حول نحولهم وترفرف. وهي مختلفة عن ذلك المخمل الذي كان ثقيلاً على نحول فيروز، أيام العزّ، وكان يصدي له أرجوان «البيكاديلي»، وكان كلاهما يشهد لهيبة الدولة وإن لم يناسبا صوت فيروز الذي يوحي بملابس أخرى.

هذا لعب في لعب، على أي حال. وقد لا يرى من هو تحت الركام والهمّ، أهميّة لهذا، وقد يدعونا إلى شيء من الجدّ، والى ان نقطّب حواجبنا تقطيب من يتظاهر بالتفكير، والى ان نتجهم من يبحث عن مخرج. ولا بأس، من حيث المبدأ، بهذه الدعوة توجّه الى من يسمّون أنفسهم مفكرين، أو متثقفين على الأقل. ولكن ماذا لو كان بعض المخرج في نفوسنا وسلوكنا؟ إذا ذاك يصير لحديث اللعب معنى. إنني، مهما يكن من أمر، أرى في هذا اللعب صورة أحبها، لا صورة أتوقعها، لثقافة ما بعد الحرب، فلست من العرافين. أحب أن ينقلني عبدالحليم كركلا وزياد الرحباني من عبث الحرب الى لعب السلام □

صدر حديثاً عن

مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة اطروحات الدكتوراه (١١)

صورة العرب في الصحافة البريطانية

دراسة اجتماعية للثبات والتغير في مجمل الصورة

الدكتور حلمي خضر ساري

ترجمة: عطا عبد الوهاب

الثمن: ٧ دولارات أو ما يعادلها

ميثاق توافقي للحل الوطني في لبنان(*)

د. نبيل خليفة
صحافي وباحث لبناني

اولاً: المنطلقات الأساسية

١ ـ ان المجتمع اللبناني يؤلف بأفراده وطوائفه وجماعاته، كلاً مترابطاً ضمن بيئة جغرافية محددة. وان تفاعل اللبنانيين مع بيئتهم ومع محيطهم العربي والعالم، يكسبهم الثقة بأن نشاطاتهم المنظمة، قادرة على تأمين مصالح المجتمع واشباع الحاجات المادية والنفسية لكل فرد من افراده.

٢ ـ ان البيئة التي يعيش ضمنها الشعب اللبناني، هي مجاله الجغرافي في حدوده المنصوص عنها في الدستور اللبناني، والمعترف بها دولياً من جانب مجلس جامعة الدول العربية بجميع دوله، ومن جانب الأمم المتحدة بجميع دولها، والمؤكد عليها في قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بالقضية اللبنانية. ولا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه.

٣ ـ ان للبنان وضعاً جيوبوليتيكياً مميزاً وشديد التعقيد:

ـ فلبنان من جهة اولى «قصر المياه» في الشرق الادنى، مما يجعل الحياة في البلدان المجاورة له مرتبطة به وبسياساتها منعكسة عليه.

ـ وهو من جهة ثانية «سطح الشرق الأدنى» الذي يمكن من فوقه، عسكرياً، مراقبة اوضاع المنطقة، وتشكيل سلسلة فقرية للاستراتيجيات العسكرية.

(*) نشرت جريدة السفير اللبنانية، هذا الموضوع، في عددها الصادر بتاريخ ١٩ ايار/مايو ١٩٨٧، تحت عنوان: «حوار من اجل الوحدة: ١٢ سنة من الحرب... كيف نتحاور؟» ولأهميته، تعيد المستقبل العربي نشره، لتوسيع دائرة النقاش حول وحدة لبنان، وللمساهمة في التأكيد على دور الفكر والرأي والمنطق في احياء الحياة السياسية في لبنان.

ـ وهو من جهة ثـالثة «منطقـة عازلـة» منذ زمن الصراع المصري ـ الاشـوري... وصولاً الى زمن الصراع العربي ـ الاسرائيلي.

ـ وهو من جهة رابعة، وبسبب طبيعته الجغرافية، مستجمـع «القوى الـرافضة»، تلـك التي تجنبت او تمردت على محاولات فرض الامتثالية والتماثلية في المنطقة، وتمسكت بحقها في الـوجود، وبحريتها الكيانية، وفي مقدمها حرية الاعتقاد.

جميع هذه الميزات الجيوبـوليتيكية، جعلت من لبنـان بلداً ذا منفعـة حيويـة بالنسبـة لدول المنطقة وللدول المعنية بالمنطقة، كما جعلت منه نقطة استقطاب مهمة لمطامح هذه الدول الاقتصادية والسياسية والعسكرية، مما يعني موضوعياً وحكماً تحويله الى مركز تجاذب، وبالتالي التـأثير عـلى شعبه واستقلاله وسيادته واستقراره ونظم الحياة فيه.

٤ ـ ان الشرعية اللبنانية، شرعية الدولة والكيان (للبنان الصغير ثم للبنان الكبير) والتي كانت، ولا تزال، موضع اعتراض ونزاع بسبب من مصادرها وتطبيقاتها ومجالها ووظيفتها، هي خـلاصة وضعيات تاريخية معينة ساهم فيها الاضطهاد والتدخل الدوليـان، مما اعطى لهـذه الشرعية منـذ العام ١٨٦٠ «طابعها المسيحي» في منطقة طابعها اسلامي. وعليه، فان الشرعية اللبنانية المطلـوبة والمتفقة مع واقع لبنان (وواقع المنطقة) البشري ـ الجغرافي ـ التاريخي، ومـع مصالـح اللبنانيـين جميعاً، هي الشرعية العقلانية القانونية، لا شرعية التقليد (بما فيه الدين اي دين).

٥ ـ ان كون لبنان مجتمع اقليات متساكنة ومتداخلة في حياتها العامة عـلى مساحـة ضيقة من الأرض، وهي اقليات كانت محكومة بنظام الملة العثماني بكل مستـلزماتـه ومفاعيلـه منذ عشرات السنين، ومتمسكة بخصوصياتها الثقافية منذ مئات السنين. كل ذلك جعـل قيام الـدولة اللبنـانية الشرعية والعادلة والقادرة، مرهوناً بمعادلتين جوهريتين، المعادلة الاولى تقوم على:

ـ تحقيق الضمـانات النفسيـة والماديـة للأقليـة المسيحيـة التي تحيـا في هـاجس الخـوف. وبالمقابل، تأمين الحقوق المعنوية والمادية للاكثرية الاسلامية التي تعاني من واقع الغبن.

اما المعادلة الثانية فتقوم على:

ـ بناء الدولة التي تجسد وحدة لبنان على كل اراضيـه من جهة اولى، عـلى ان تجسد هـذه الدولة ذاتها حرية اللبنانيين، افراداً وجمـاعات ومجتمعاً من جهة ثـانية. الضمـانـات ـ الحقـوق. الوحدة ـ الحرية.. هذه هي الكلمات الاربع المفاتيـح التي ينبغي أن يقوم عليهـا كل نظام سياسي للبنان، يراد له القبول والنجاح والاستمرار.. وعلى قاعدة هاتـين المعادلتـين، تنهض ايديـولوجيـة الدولة وتتعزز في تفاعلها مع ايديولوجيات الطوائف والقوى السياسية اللبنانية الاخرى.

٦ ـ ان الوحدة السوسيولـوجية في لبنـان، لا يمكن ان تقوم عـلى الشعارات، بـل على الحقـائق المجتمعية التي توحد النظرة الى ماهية المجتمع اللبناني وانتمـائه وثقـافته وقيمـه، من ضمن رؤية معينة للانسان (عامة) وللانسان اللبناني (بشكل خاص) من حيث دوره الفاعل في عقلنة التاريـخ. وبمقدار ما تتوحد نظرة اللبنانيين الى دور الانسان اللبناني في صياغة النظم الفضلى لحياته وحياة مجتمعه، تترسخ اكثر فأكثر الوحدة السوسيولوجية اللبنانية، ويتم الانتقال التدريجي من المجتمع الطائفي الى مجتمع الشعب، وترسى الاسس الصحيحة للديمقراطية على قاعدة عقلنة المجتمع.

٧ ـ بانتظار قيام المجتمع اللبناني المتجانس ثقافياً،فان واقع لبنـان السوسيولوجي، وعلى الرغم مما فيه من حركات وايديولوجيات توحيدية (قومية ودينية، طبقية وليبرالية، علمانيـة ومذهبيـة) هو

واقع طائفي، تشكل فيه الايديولـوجيات الطـائفية (لاسبـاب ذاتية ومـوضوعيـة) رأس الحربـة في الصراع في مواجهة معظم الايديولوجيات الأخرى بما فيها ايديولوجية الدولة الموحدة ذاتها. ولقـد اثبتت احداث التاريخ في معظم انحاء العالم، وفي لبنان بشكل بارز، ان عمليـة التوحيـد «القسري» للمجموعات الثقافية، عادة ما تفشل، بل تؤدي الى مزيد من التفسخ والفرقة بينها. فالتطرف يـولد التطـرف المضاد. وكـل مجتمع فسيفسـائي كالمجتمـع اللبناني، لا يسـاس ويحكم الا بمعيـارين: التوازن والاعتدال. وجعـل الأمر شـورى «بين ابنـاء لبنان» لا يعني فقط «ان يـأخذ بعضهـم رأي بعض، بل ان تكون المشاورة لازمة لهم في امـورهم لتحري الصـواب». والصواب ليس دائمـاً وليد الكثرة العددية: «ان لبنان لا يحكم بـديمقراطيـة الأرقام، وان عـائلاتـه الروحيـة ليست مما يعـد بالأصوات». ان لبنان يحكم بالديمقراطية التوافقية.

٨ ـ بالعودة الى تاريخ لبنان الحديث (اعلان لبنان الكبـير ١٩٢٠ وضم الاقضية الاربعـة اليه) يتبين بشكل جلي كيف ان المسلمين كانوا يتشكـون آنذاك من هيمنـة الموارنـة عدديـاً على البـلاد، ويطالبون لمنع ذلك بمختلف انواع اللامركزيـات... وهو بـالتمام مـا يشكو منـه المسيحيون اليـوم، ويطالبون بمثله بشكل معكوس. ان الهيمنة الفئوية (مسيحية كانت أم اسلامية)، هي امـر مقيت ومصدر عدم استقرار في المجتمع، لأنها نقيض للعدالة والمساواة. وليست الـلامركـزية امـراً سيئاً بذاته، بل هي وسيلة من وسائل الحماية والضمانة للجماعة الثقافية في مواجهة وضعيـة تاريخيـة معينة، لا تعود تشعر معها ان جهـاز الدولـة العام، راغب او قـادر على احترام وضمان حقـوقها الاساسية الحيوية، وبشكل خاص حقها في الوجود، وحقها في الاحتفاظ بخصوصيتها الثقافية.

٩ ـ بناء على كل ما تقدم، فان كل حل داخـلي وطني، للمشكلة اللبنـانية، ينبغي ان يكـون حلاً توافقياً مبنياً على اسس اربعة:

أ ـ الحكم بواسطة ائتلاف واسع يشمل أكبر عـدد من العائلات الروحيـة، ويشكل قيـادة جمـاعية للبـلاد، بحيث يشعر الجميـع أنهم متشـاركـون، وأنهم عـلى قـدم المسـاواة في الحقـوق والواجبات والسلطة.

ب ـ اعتمـاد النسبية في التمثيـل على مختلف مستـويات المؤسسـات السياسيـة والاداريـة واشراكها في القرار والعمل.

ج ـ اعتماد اللامركزية في كل ما يؤول الى تحقيق مصالـح المواطنـين المختلفة دون أن يؤدي إلى الاضرار بوحدة الدولة اللبنانية.

د ـ انشاء مؤسسات هي بمثابة صمام الأمان للجماعات، تشعـر من خلالهـا ان مصالحهـا الحيوية محفوظة ومضمونة، على أن لا يتعارض ذلك مع المصالح العليا للمجتمع اللبناني.

١٠ ـ «الحالة اللبنانية» بما هي عليه من تعقيد وتفجر وحساسية دولية، تشكل واحـداً من أهم وأخطر حقول الصراع بين القوى الاقليمية والدوليـة، بشكل مبـاشر او بواسطـة القوى الـداخليـة المطلـوب اذن «تسييج» الحـل الداخـلي بضمانـات دولية، تخـرج لبنان من كـونه سـاحـة صراع عسكري، الى اعتباره مساحة سلام: لابنائه ولآخرين.. مما يفرض اعطاء الدولة اللبنـانية وضعـاً دولياً خاصاً من الحياد، دون ان ينال ذلك من انتمـاء لبنان العـربي والتزامـاته العـربية بمـوجب ميثاق الجامعة العربية، أو من التزاماته الدولية بموجب ميثاق الامم المتحدة.

ثانياً: المبادىء العامة

١ ـ هوية لبنان

لبنان وطن نهائي بحدوده الحاضرة المعترف بها دولياً، سيداً حراً مستقلاً عربياً في انتمائه وواقعه، منفتحاً على العالم، يقيم علاقات مع كل دولة تحترم كيانه وتراثه ضمن اطار المصلحة الوطنية العليا. لذا فهو يرفض كل احتلال او اقتطاع او اقتسام او توطين. وهو وطن لجميع ابنائه المقيمين والمغتربين. له عليهم واجب الولاء الكامل ولهم عليه حق الرعاية الكاملة والمساواة.

ان معنى اعتبار لبنان وطناً نهائياً في حدوده الحالية كما يراه المسلمون، وكما تم ابلاغه من قبل دار الافتاء الاسلامي للبطريركية المارونية، هو أن المسلمين «قدموا تنازلاً نهائياً عن مسألة الوحدة العربية أو الوحدة الاسلامية، وهو تنازل مكتوب هذه المرة بعد ميثاق ١٩٤٣ غير المكتوب».

وان معنى اعتبار لبنان عربياً في انتمائه وواقعه كما يراه المسيحيون، وكما اكدته شرعة بكركي، هو «ان الخيار العربي هو خيار المسيحيين الحر ووليد اقتناعاتهم الدائمة بحكم انتماء لبنان إلى بيئته وتفاعله مع الدول العربية الشقيقة تاريخياً وانسانياً وثقافياً وخاصة العلاقة المميزة بين لبنان والشقيقة سوريا».

وبهذا المعنى فان المسيحيين يلتزمون بمناهضة اي مشروع يراود بعض المسيحيين، ويهدف الى قيام وطن قومي مسيحي انفصالي من جهة، كما يلتزمون برفض اي ارتهان ممكن لدول هي في حالة عداء مع محيط لبنان العربي وفي مقدمها اسرائيل، من جهة ثانية.

ان لبنان هو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، وتجسد الدولة هذه المبادىء في الحقول والمجالات التي لا تتعارض مع مصلحة البلاد العليا. وهو عضو كامل ومؤسس في هيئة الامم المتحدة وملتزم بميثاقها.

٢ ـ وحدة لبنان

ان التمسك بلبنان الوطن النهائي، متلازم مع التمسك بوحدته الكاملة غير المنقوصة ارضاً وشعباً ومؤسسات. على ان معنى الوحدة الوطنية اللبنانية الصحيحة يرتبط بأمرين متلازمين:

ـ احترام مبدأ المساواة بين المواطنين.

ـ احترام الارادات والفوارق بين فئات الشعب.

ان الفكر السياسي المبدع، هو القائم على تجسيد وحدة الشعب اللبناني انطلاقاً من فوارق ابنائه وتباين نزعاتهم بعيداً عن اسلوب «الصهر» الذي هو اسلوب القهر، وعن اسلوب الانفصال الذي هو اسلوب الانحلال. ان احترام الفوارق والخصوصيات لدى العائلات الروحية اللبنانية، هو المدخل السليم لتحقيق الوحدة اللبنانية. بهذا المعنى فان انتماء لبنان القومي، لا يلاقي اجماعاً بين اللبنانيين، وبالتالي فان تأكيد هذا الانتماء لا يمكن ان يكون الا نتيجة للحوار الفكري الديمقراطي التاريخي، وعلى قاعدة الاحترام الكامل لمختلف وجهات النظر في هذا المجال. واما الوسيلة الفضلى بل الوحيدة لتحقيق هذه «الوحدة في التنوع» فهي اعتماد شكل من أشكال

اللامركزية، التي تراعي التكافؤ في حقوق العائلات الروحية والعلاقات الاقليمية والارتباطات التراثية والتلاؤم الاقتصادي والاجتماعي.

٣ ـ نظام الحكم

نظام الحكم في لبنان جمهوري ديمقراطي برلماني، يقوم على مبدأ فصل السلطات وعلى احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد. فيحترم كل الاديان ويضمن حرية ممارستها من دون ان يتخذ أياً منها ديناً له، ويصون حقوق الانسان فلا تطغى فيه كثرة على قلة ولا تستبد قلة بكثرة، ويرعى مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع اللبنانيين دونما تمييز. ويفسح في المجال امام كل فئة من المواطنين لتحقيق شخصيتها المميزة في اطار الدستور والقانون. ويتمسك بالنظام الاقتصادي الحر مع التأكيد على دور الدولة في التنظيم والمراقبة، وعلى ضرورة اعتماد التخطيط الانمائي الشامل في سبيل النهوض المتواصل بالبلاد والشعب اقتصادياً واجتماعياً وانمائياً وحضارياً، والمحافظة على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية التي يجب الا تسيء الى المصلحة العامة.

٤ ـ تحرير لبنان

أ ـ العمل، بكل الوسائل، على انهاء الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان ودعم وتعزيز صمود اللبناني الجنوبي في مقاومته وفي أرضه.

ب ـ تأمين انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥٢٠ ورفض اي محاولة لفرض معاهدة صلح او تطبيع علاقات مع اسرائيل.

ثالثاً: انهاء الحرب

تحدد مرحلة انهاء الحرب في لبنان بسنة واحدة بدءاً من تاريخ اقرار هذا الاتفاق الجديد. يتم خلال هذه السنة تطبيق آلية انهاء الحرب على القواعد والمبادىء التالية:

١ ـ وقف اطلاق نار شامل وفوري وانهاء الاقتتال في جميع الاراضي اللبنانية من قبل جميع الاطراف وبصورة نهائية.

٢ ـ تعزيز دور اللجنة الامنية وتوسيع صلاحياتها الى كامل الأراضي اللبنانية، وضم ممثلين عن كل الاطراف الملتزمين بهذا الاتفاق ومن قوى الامن الداخلي لتنفيذ خطة امنية شاملة تقرها الحكومة.

٣ ـ تقوية الجيش وقوى الامن الداخلي والأمن العام وفتح باب التطوع، وتسليم الجيش وقوى الامن الداخلي مهمة حفظ الامن في جميع المناطق اللبنانية لبسط سلطة الدولة عليها دون استثناء.

٤ ـ حل جميع الميليشيات والتنظيمات العسكرية وشبه العسكرية غير اللبنانية على انواعها، وحل الميليشيات والتنظيمات العسكرية وشبه العسكرية اللبنانية على مختلف انواعها، والعمل على انصهار العناصر التي يجري تأهيلها في المؤسسات الوطنية.

٥ ـ جمع الاسلحة من كـل الفرقـاء اللبنانيـين وغير اللبنـانيين دون استثنـاء وفق جدول زمني يجري تنظيمه من قبل اللجنة الامنية.

٦ ـ تأمين حرية انتقال اللبنانيين وعملهم واقامتهم في جميع المناطق اللبنانية.

٧ ـ عودة المهجرين اللبنانيين واقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ بالعودة الى ارضه وبيته وعمله، ووضع التشريعات اللازمة التي تكفل ضمان هـذا الحق، وتأمـين الوسـائل الكفيلـة باعادة التعمير، على ان تبدأ عودة المهجـرين خلال ثـلاثة اشهـر من اقرار هـذا الاتفاق، وتستمـر تدريجياً في ضوء توافر الظروف الأمنية، وتنتهي كلياً خلال اثني عشر شهراً.

رابعاً: مبادىء النظام السياسي الجديد

ان تطوير الصيغة اللبنانية بما يعزز روح الانتماء الوطني والممارسة الديمقراطية، يحقق مشاركة افعل وتمثيلاً اوسع، وتعبيراً اكثر دقة عن تطلعات وطموحات الشعب اللبناني، ان على المستوى الوطني ام على صعيد الحرية والامن والعدالة الاجتماعية والمساواة التامة بين جميع المواطنين.

وفي عملية التطوير هذه ستعتمد المبادىء الاساسية والاحكام الآتية:

١ ـ لبنان جمهورية مدنية ديمقراطية برلمانية قائمة على مبدأ فصل السلطات وتوازنها، وعلى صحة وتوازن وفعالية التمثيل السياسي لجميع اللبنانيين.

٢ ـ الشعب اللبناني هو مصدر السلطات وصاحب السيادة الوطنية، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية وعلى الوجه المبين في الدستور.

٣ ـ اللبنانيون متساوون امام القانون، وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون تمييز بينهم.

٤ ـ ان منتهى الطموح الوطني هو في تحقيق مجتمع لبناني متجانس، ودولة حديثة خالية من رواسب الأوضاع الطائفية، مما يفترض الأخذ بمبدأ العلمنة الشاملة في السياسة والتربية والثقافة والاحوال الشخصية. فتسود العدالة الاجتماعية والسياسية والمساواة الكاملة المرتكزة على معايير الوطنية والكفاءة والاخلاق مما يعزز عملية الانصهار الوطني الشامل.

وبانتظار ساعة اليقظة الوطنية الشاملة المباركة في تاريخ لبنان، ساعة التوافق على اعتماد العلمنة كوسيلة لبناء لبنان على أسس حضارية متطورة ومتقدمة تنهي عهد دولة الطوائف لتقيم عهد دولة الشعب ... بانتظار ذلك تعتمد الصيغة الجديدة على الأسس التالية:

أ ـ في لبنان شعب واحد يتوزع على طوائف ومذاهب متعددة. ولكل منها وجودها وخصائصها وشخصيتها وحقها في الاختلاف ثقافياً عن غيرها. على ان الجميع يتوافقون حول الخيارات الاساسية الوطنية والاجتماعية والاقتصادية. هذا يعني ان لا تسعى أية طائفة الى الغاء طائفة أخرى أو حرمانها من دورها وحقوقها في حياة البلاد. فكل تسلط أو قهر، من طائفة لأخرى يجعل المجتمع اللبناني غير قابل للحياة.

ب ـ ان وجود الطوائف في لبنان واقع تاريخي وثقافي يجب الاقرار به واعتباره مصدر غنى

للتجربة اللبنانية النموذجية، تجربة الحياة المشتركة بين المسيحيين والمسلمين والتي تقوم على مبدأي التوازن والاعتدال سياسياً واجتماعياً، مما يؤمن لجميع اللبنانيين العيش المشترك العادل والكريم. ولا سبيل الى تخطي هذا الواقع الا بالعلمنة الشاملة.

ج ـ ان افضل معيار لتحقيق التوازن والاعتدال في المجتمع اللبناني وبالتالي في السلطة اللبنانية هو مبدأ تساوي الحقوق والواجبات بين المجموعتين الكبريين: المسيحية والاسلامية بكل عناصرهما وعائلاتهما الروحية دونما تمييز، وبمعزل عن أي طرح مجزوء سواء في العلمنة المجزوءة (الغاء الطائفية السياسية) ام في الديمقراطية المجزوءة (اعتماد العدد قاعدة للحكم).

د ـ ان السلطات اللبنانية الرسمية: التشريعية والتنفيذية، وكذلك الطوائف اللبنانية الثماني عشرة بهيئاتها الروحية والتمثيلية، تقر وتوقع خطياً هذا الميثاق التوافقي الذي ينظم الحياة العامة للبنانيين وبشكل خاص يحدد هويتهم ويوزع السلطات بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، ويضع الأسس لسياسة لبنان الخارجية في علاقته بمحيطه، بالوطن العربي وبالعالم.. وتعتبر هذا الميثاق الاساس الذي يبنى عليه دستور البلاد الجديد.

١ ـ في السلطة التشريعية: مجلس النواب والشيوخ

أ ـ يتولى السلطة التشريعية في لبنان مجلسان: مجلس للنواب ومجلس للشيوخ يتم استحداثه وكلاهما منتخب، ويؤلفان مجتمعين الجمعية الوطنية اللبنانية.

ب ـ يوضع قانون جديد للانتخاب يحقق أوسع قاعدة تمثيلية، ويعطي للبنانيين (رجالاً ونساء) الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم حق الاقتراع.

ج ـ يتألف مجلس النواب من مائة وعشرين نائباً، نصفهم من المسيحيين ونصفهم من المسلمين. (٥٠ بالمائة مسيحيون و٥٠ بالمائة مسلمون). على ان تكون نسبة المناصفة هذه ثابتة ونهائية في حين يؤخذ بالاعتبار كل تحول ديمغرافي داخل كل مجموعة من المجموعتين.

د ـ يتم انتخاب اعضاء المجلس النيابي لمدة ٤ سنوات على اساس المحافظة بالاقتراع العام الشعبي بدورة واحدة وعلى أساس اللائحة (مع حق التنويع)، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى نسبة من الأصوات في الجانبين (المسيحي والاسلامي) وبمعزل عن الانتماء الطائفي.

هـ ـ يوزع عدد المقاعد النيابية على المحافظات الخمس القائمة حالياً على الشكل التالي: (الجدول رقم ١) ويؤخذ بعين الاعتبار، وبشكل نسبي لا يغير في المعادلة، انشاء محافظات جديدة. وتصبح معدلات الزيادة في المقاعد النيابية، بعد رفع العدد إلى مائة وعشرين نائباً (وفقاً للجدول رقم ١).

و ـ ينتخب رئيس المجلس ونائبه واعضاء مكتب المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ز ـ بصورة مؤقتة والى أن يصبح بالامكان اجراء انتخابات، يتم انتخاب النواب الجدد لملء المراكز الشاغرة، ولملء المراكز المستحدثة من قبل المجلس النيابي، حسب لائحة مرشحين توضع وفقاً لقواعد الترشيح واصوله المعمول بها حالياً ويؤخذ بعين الاعتبار في اختيار النواب للمراكز الشاغرة المرشحون الذين يمثلون التيار السياسي ذاته، والمرشحون في منطقة النائب المتوفي، الذين حصلوا في الدائرة ذاتها على أعلى نسبة من الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

ح ـ ينشأ في لبنان مجلس للشيوخ يتولى مع مجلس النواب السلطة الاشتراعية، ويمثل الطوائف الدينية في البلاد.

ط ـ يتألف مجلس الشيوخ من ٦٨ عضواً نصفهم من المسيحيين ونصفهم من المسلمين، وتوزع المقاعد على مختلف الطوائف وفقا للجدول (رقم ٣). وتكون نسبة المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في المجلس، ثابتة ونهائية. ويتم التعبير عن كل تحول ديمغرافي في الطوائف داخل كل واحدة من المجموعتين الاسلامية والمسيحية.

ي ـ تنتخب كل طائفة العدد المحدد لها في مجلس الشيوخ، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى نسبة من الأصوات في كل طائفة.

ك ـ يتولى مجلس الشيوخ مع مجلس النواب التشريع في مختلف القضايا وبخاصة القضايا المصيرية من مثل تعديل الدستور، الحرب والسلام، المعاهدات والاتفاقات الدولية، أنظمة الاحوال الشخصية المذهبية، قانون الجنسية، نظام انتخابات مجلس الشيوخ، القضايا الثقافية للطوائف والشؤون المرتبطة بأصول قناعاتها ومعتقداتها. ويكون لممثلي كل طائفة حق النقض (الفيتو) في ما يتعلق بالقوانين التي تتناول معتقداتهم الروحية والثقافية.

ل ـ ينتخب مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات ويعاد انتخاب ثلث اعضائه كل سنتين بمعدل ٢٢ و٢٣ و٢٤ شيخاً. (نصفهم من المسيحيين ونصفهم من المسلمين).

م ـ لا يمكن حل مجلس الشيوخ من جانب السلطة التنفيذية.

ن ـ يجب أن تتوافر في المرشحين لمجلس الشيوخ، الشروط ذاتها التي حددها القانون اللبناني للمرشحين لمجلس النواب ما عدا السن، فينبغي أن لا تتدنى عن ٣٠ عاماً.

س ـ يؤلف مجلسا النواب والشيوخ مجتمعين «الجمعية الوطنية اللبنانية». ويعقدان اجتماعاتهما كلاً على حدة ويمارس كل منهما مهامه باستقلال عن الآخر (الجدول رقم ٤).

ع ـ تنتخب الجمعية الوطنية اللبنانية مجتمعة، اعضاء المجلس الرئاسي، وقائد الجيش ورئيس المحكمة الدستورية وحاكم مصرف لبنان بأكثرية في كل المجلسين لا تتدنى عن ٥٥ بالمائة.

ف ـ يحق للمجلس الرئاسي حل مجلس النواب مرة واحدة خلال اربع سنوات، على ان يكون ذلك بغالبية خمسة اعضاء من أصل ستة من أعضاء المجلس الرئاسي.

٢ ـ في السلطة التنفيذية المجلس الرئاسي

أ ـ تتألف السلطة الاجرائية في لبنان من هيئة مؤلفة من ستة اعضاء تسمى «المجلس الرئاسي» وتنتخبهم الجمعية الوطنية اللبنانية المنعقدة بهيأتيها (مجلس النواب ومجلس الشيوخ). في جلسة واحدة ولمدة ست سنوات.

ب ـ يتألف المجلس الرئاسي من ستة اعضاء: ثلاثة من المسيحيين وثلاثة من المسلمين على ان يمثلوا حكماً الطوائف الثلاث الكبرى في كل من المجموعتين المسيحية والاسلامية أي: الموارنة والارثوذكس والكاثوليك لدى المسيحيين، والسنة والشيعة والدروز لدى المسلمين.

ج ـ يتناوب على رئاسة الجمهورية الاعضاء الستة في المجلس الرئاسي، كل واحد لمدة سنة على أن يكون المنصب مداورة بين المسيحيين والمسلمين. (ماروني ـ فسني ـ فارثوذكسي ـ فشيعي ـ فكاثوليكي ـ فدرزي).

د ـ لا تكون لرئيس الجمهورية أية صلاحيات خاصة، فهو «متقدم بين متساوين». وخلال مدة رئاسته، يتولى تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الاجنبية، ويقوم بإدارة جلسات المجلس وممارسة صلاحياته الرئاسية بموجب الدستور.

هـ ـ يتخذ المجلس قراراته، بالأكثرية، على أن لا تقل هذه الأكثرية عن خمسة اصوات.

و ـ يعين المجلس الرئاسي أميناً عاماً للمجلس لمدة ست سنوات، على ان يكون من الطائفة التي تلي عددياً الطوائف الست الكبرى (أرمن أرثوذكس). يعمل الامين العام بتوجيهات وتحت رقابة المجلس الرئاسي، ويوقع المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية مع عضو المجلس الرئاسي المختص والوزير المساعد المختص.

ز ـ يشغل كل عضو من اعضاء المجلس الرئاسي حكماً أحد المناصب الستة التالية:

(١) رئاسة الجمهورية.
(٢) الداخلية والامن الوطني.
(٣) السياسة الخارجية.
(٤) الدفاع الوطني.
(٥) العدل والاقتصاد.
(٦) التربية الوطنية.

ح ـ ترتبط بكل من هذه المناصب مجموعة امانات، يقوم على رأس كل امانة منها «وزير مساعد» يتم تعيينه من قبل المجلس الرئاسي. وتعطى الافضلية في التعيين للطوائف غير الممثلة في المجلس الرئاسي والامانة العامة. على ان يكون نصف الوزراء المساعدين من المسيحيين ونصفهم من المسلمين. وفي حال الخلاف على الاسماء يتم التصويت على التعيين في الجمعية الوطنية.

ط ـ توزع الامانات على الشكل التالي:

(١) رئاسة الجمهورية وترتبط بها:

ـ أمانة التصميم والانماء.
ـ أمانة الأديان والتفاهم الطوائفي.
ـ أمانة الاحصاء المركزي.
ـ أمانة الاعلام المرئي والمسموع.

(٢) الداخلية والأمن الوطني وترتبط بهما:

ـ أمانة الصحة والبيئة.
ـ أمانة الاسكان والاعمار وانماء المناطق المحرومة.
ـ أمانة التعاونيات.
ـ أمانة العمل الاجتماعي والنقابات العمالية.

(٣) السياسة الخارجية وترتبط بها:

- أمانة الانتشار اللبناني في العالم.
- أمانة العلاقات العربية.
- أمانة السياحة والتراث.
- أمانة التبادل التجاري.

(٤) الدفاع الوطني وترتبط به:

- أمانة الطاقة والكهرباء.
- أمانة البريد والهاتف والاتصالات.
- أمانة الثروة المائية.
- أمانة المواصلات والنقل.

(٥) العدل والاقتصاد وترتبط بهما:

- أمانة الثروة الزراعية.
- أمانة الانتاج الصناعي.
- أمانة الصحافة والنشر وحرية الرأي.
- أمانة المال والموازنة والجمارك.

(٦) التربية وترتبط بها:

- أمانة الثقافة والفنون والآداب.
- أمانة الرياضة والشباب والطلاب.
- أمانة التكنولوجيا والبحث العلمي والجامعات.
- أمانة النشاط النسائي.

ي - يكون الوزراء المساعدون مسؤولين امام المجلس الرئاسي، والمجلس الرئاسي مسؤولاً أمام السلطة التشريعية (مجلسا النواب والشيوخ).

ك - يكون الامين العام للمجلس الرئاسي منسقاً لعلاقات مختلف الامانات بالمجلس الرئاسي.

ل - يكون حكماً لكل واحدة من هذه الامانات فرع في مركز كل محافظة من المحافظات اللبنانية، يقوم بالتنسيق مع المحافظ والمجلس الإقليمي في المحافظة لتأمين مصالح المواطنين في جميع المجالات السياسية والفكرية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية والانمائية والاعلامية والاتصالية، وكل ما له علاقة بتجويد حياة المواطنين وتحقيق التقدم للبلاد على أسس علمية.

٣ - في التنظيم الاداري

تنظم الادارة اللبنانية انطلاقاً من مبدأي اللامركزية الموسعة واللاحصرية في الخدمات ولتحقيق ذلك:

أ - ينشأ في لبنان عدد من المحافظات (بين ٨ و١٠) تحقيقاً لمبدأ اللامركزية، وتأميناً لمصالح المواطنين.

ب - تقوم كل محافظة بانتخاب مجلس اقليمي يتولى انظمتها وشؤونها الداخلية.

ج - ينتخب المجلس الاقليمي في كل محافظة، محافظاً يتولى الحكم المحلي.

د - يتولى المجلس الاقليمي الاختصاصات التالية:

- حفظ الامن والنظام العام.
- الصحة العامة (المستشفيات والمستوصفات الاقليمية).
- المواصلات والطرق والجسور في المحافظة.
- الملكية العقارية ضمن حدود القانون العام.
- التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والثقافي للمحافظة.
- الاسواق والمعارض.
- المنشآت السياحية والفنادق.
- الاشغال والاراضي والمباني العائدة للمحافظة أو الواقعة ضمنها.
- الادارات والمؤسسات والمرافق العامة للمحافظة.
- غش المواد الغذائية والسلع.
- الاحصاءات.
- استملاك الاراضي والمباني والمشاريع والاشغال العامة.
- الرقابة على الاسعار.
- اعطاء الافادات النافذة في كل ما يتعلق:
- بالاحوال الشخصية (هويات واخراج قيد وسجل عدلي).
- القضايا العقارية (افادة عقارية - مساحة، تنظيم مدني).
- القضايا المالية (براءة ذمة، استملاك، ضرائب).
- القضايا التربوية (افادات وشهادات وامتحانات).
- الخدمات العامة (ماء، كهرباء، هاتف، استصلاح اراض). وفي كل ما يتعلق بتسهيل حصول المواطنين بسرعة وبأقصر الطرق على مصالحهم والمستندات الضرورية لهم في جميع مرافق الدولة.

هـ - يحق للمجلس الاقليمي ان يشرع في الموضوعات، التي هي من اختصاصه اعلاه، على ان لا يتعارض ذلك مع القانون العام للدولة. وفي حال حصول تعارض يكون قانون السلطة المركزية نافذاً ومقدماً على أي قانون أو نظام اقليمي.

و - ينشىء المجلس الاقليمي ادارة واجهزة تنفيذية تعاون المحافظ في عمله وتتمتع بأقصى حد من اللاحصرية في السلطة بالنسبة للسلطة المركزية، وذلك بتحويل العديد من مهمات السلطة المركزية ومسؤولياتها الى السلطة المحلية في مختلف المجالات على أن تمثل في هذه الأجهزة جميع الامانات العامة المرتبطة بالمجلس الرئاسي، ويقوم تنسيق كامل بين الامانات المركزية والاجهزة الاقليمية في كل محافظة.

ز ـ تفصل المحكمة الدستورية العليا في أي نزاع يمكن أن ينشأ بين السلطة المركزيـة والسلطة الاقليمية.

٤ ـ في السياسة الامنية

أ ـ ان مفهـوم الامن في لبنان لا يـرتبط بمعنى القوة المادية فقط، بـل يرتبط قبـل ذلك بـالفهم العميق لوضع لبنان كبلد مستهدف ولوضع اللبنانيـين كجماعـات غير متجـانسة، بحيث يستحيـل استعمال القوة بشكل فعال إلا في خدمة المصالح الحقيقيـة والمؤكدة لجميـع اللبنانيـين وليس لفئة منهم. وهـذه المصالـح تحددهـا المؤسسات الشرعيـة المنتخبـة من قبـل الشعب اللبنـاني (مجلس الشيوخ والنواب)، والسلطـات الشرعية (المجلس الـرئاسي والامـانات)، ولا يمكن في أي حـال من الأحوال لأية جهة خارجية غير لبنانية ان تحدد هذه المصالح. ان شرعيـة النظام اللبنـاني (بمعنى القبول بأن يمارس الحاكم السلطة بما في ذلك استخدام القوة)، تتأكد بمقدار ما يكون هـذا النظام قادراً على تأمين مصالح اللبنانيين وحياتهم، فيشعر اللبنانيون بالمقابل انه يستحق التأييد والطاعة.

ب ـ ان العقيدة القتالية للجيش اللبناني تنطلق من مبدأ الدفاع عن استقلال لبنـان وسيادتـه الكاملة على جميع اراضيه، وتحريرها من كل وجود اجنبي، كما تأخذ بالاعتبـار انتماء لبنـان الى محيطه العربي، وضرورة الالتزام بالمصالح العربية وبخاصة في الصراع العربي ـ الاسرائيلي، في كل ما لا يعود بالضرر على مصالح لبنان الحيوية.

ج ـ يتـألف مجلس الدفـاع من قائـد الجيش المنتخب من قبل الجمعيـة الوطنيـة، ومن رئيس الاركان المعين من قبل المجلس الرئاسي، ومن قادة الالوية في المحافظات.

د ـ مهمة الجيش هي، في الدرجة الاولى، الدفاع عن استقلال البلاد وسيادتهـا في مواجهـة كل خطر خارجي، وفي حال الاضطرار لضبط الامن في محافظة أو أكثر، يتم ذلك بناء لطلب من المجلس الاقليمي للمحافظة، وبالتنسيق بين مجلس الدفاع وقائد اللواء في المحافظة المعنية والمحـافظ، وبناء لقرار معين يتخذه المجلس الرئاسي حول ضرورة استخـدام الجيش لاسباب تـرتبط بالامن القـومي للدولة. وفي جميع الحالات يبقى الجيش خارج الصراعات الداخلية.

هـ ـ تقوم بضبط الامن الداخلي سرايا من الامن الاقليمي تـابعة للمحـافظة، وسرايـا من الامن المركزي تابعة لوزارة الداخلية، ويوضع نظام خاص يحدد مهمات الجانبـين والعلاقـة بينهما، كمـا يجري تعزيز هذه السرايا بالعدة والعدد الضروريين كي تتمكن من القيام بمهامها خير قيام.

و ـ يتولى الأمن العام ضبط الحدود الدولية، والاهتمام بـالرعـايا الاجـانب، واصدار جـوازات السفر، والسهر على أمن الحدود البرية والبحرية والمرافىء والمطارات. كما ينشأ جهاز داخل الامن العام مهمته السهر على الامن القومي للبلاد، من خلال تتبع وكشف ومواجهة جميع المخططات التي تقوم بها الاجهزة الاستخبارية الاجنبية لضرب وحدة البلاد واستقرارها. ويقدم هذا الجهاز تقارير دورية (وكلما دعت الحاجة) الى المجلس الرئاسي بواسطة وزير الداخلية.

ز ـ ينفذ قانون خدمة العلم على جميـع الشباب اللبنـانيين، وبشكـل خاص، عـلى الذين كـانوا منتسبـين إلى ميليشيات طـوائفية أو حـزبية، وذلـك وفق توجيـه وطني لبناني واقعي، يشـدد على اهميـة الحياة المشتـركة بـين المسيحيين والمسلمـين من ضمن رؤيـة تـاريخيـة صحيحـة تحترم

خصوصيات ورغبات وخيارات جميع الفئات اللبنـانية، وتؤكـد على القـاسم الحيوي المشتـرك بين اللبنانيين، وعلى اهمية لبنان ودوره المميز بين دول العالم وبين الديانات السماوية.

٥ ـ في السياسة الانمائية والاقتصادية

أ ـ تلتزم الدولة اللبنانية بتبني سياسة انمائية تهدف الى تحـرير الشعب اللبنـاني من التخلف بجميع صوره الخلقية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وبجميع اشكاله الاقطاعية والطائفية والاقليمية. وتعتبر أن الانماء «هو التشارك الخلاق بـين جميع المـواطنين في الثـورة العلمية، ثـورة الحرية والتقدم، ثورة البرمجة والتخطيط لتنظيم المبادرة الفردية في سبيل انتاج افضل، وتحقيق دخـل أفضل وصنـع حياة أفضل لجميع المواطنين. فالإنماء هو مسؤولية الفرد والمجتمع وفعالية الشعب والدولة، وسياسة القطاعين الخاص والعام».

ب ـ اعتبار الحوار والديمقراطية الاساسين الصحيحين للعملية الانمائية والوفاقية، ونبذ العنف واتخاذ الانماء والوفاق سبيلين متلازمين لتحقيق الحرية والتقدم والمسـاواة والعدالـة الاجتماعيـة لجميع ابناء الشعب اللبناني.

ج ـ اعتمـاد التخطيط الشامـل لانماء لبنـان، بحيث يصبح التخطيط المـدني وسيلـة لتـوزيـع الفعاليات الصناعية والاقتصادية والتربوية والصحية توزيعاً متوازناً بين مختلف مناطق لبنان، مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق التي طاولتها احداث الحرب وتلك التي تشكو الحرمان منذ زمن بعيد، وبحيث يتحقق مستوى واحد من الازدهار والرفاه لجميع اللبنانيين.

د ـ تـوسيع نطـاق التقديمـات الاجتمـاعيـة وتعميقهـا في نطـاق الصنـدوق الـوطني للضمـان الاجتماعي، مما يساهم في تحقيق عدالة اجتماعية متوازنة من خلال ضمان الشيخوخـة، ومجانيـة التطبيب والاستشفاء لكل اللبنانيين.

هـ ـ المحافظة على الملكية الخاصة والمبادرة الفرديـة بما لا يسيء الى المصلحـة العامـة، وايجاد تكامل بين القطاعين الخاص والعام وتشجيع قيام التعاونيات الاسكانية.

و ـ وضع برنامج شامل للاستفادة من ثـروة لبنان المـائية، وتحقيق المشـاريع الآيلـة الى زيادة طاقات البلاد الكهربائية والاقتصادية وبخاصة بواسطة مشروعي الليطاني ونهر ابراهيم.

ز ـ السماح لمجالس المحـافظات بقبـول تقديمـات أو قروض بشروط مغـرية ورمـزية من الـدول الاجنبية (العربية النفطية وغيرها «الاعجمية» وبمعرفة السلطات المركزية واشرافها) على ان تصرف هذه الهبات، لانماء هذه المناطق في مختلف المجالات، مما يرفع عن هذه المنـاطق في الاطراف واقـع التخلف والحرمان.

ح ـ المحافظة على البيئة اللبنانية بصيانة هيئتها وتراثها واغناء ثرواتها والمحافظـة على جمـالها ومكافحة التلوث وحماية الثروة الوطنية والطبيعية والبيئة والانسان.

ط ـ اعتبار انماء الجنوب مدخلاً اساسياً لتحصينه في وجه المطامـع الاسرائيلية. فـالدفـاع عن الجنوب وانماؤه هما وجهان لعملة واحدة.

ي ـ ربط الخطة الانمائية الاقتصادية، بايجاد توازن معقول ومقبول بين القطاعات الاقتصاديـة

الثلاث الانتاجية والاستهلاكية: الزراعة - الصناعة - التجارة. ورسم السياسة المالية والنقدية انطلاقاً من هذه الخطة (الضريبة - النقد - المصارف - التثمير، المرافق العامة...) بما يؤدي الى دعم القطاعات الانتاجية.

ك - انشاء مجلس اقتصادي اجتماعي تتمثل فيه الفاعليات الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والعلمية لابداء المشورة في مجال اختصاصه.

ل - اشراك المغتربين في عمليات انماء لبنان من خلال المشاريع التي تقدمها الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم.

٦ - في السياسة التربوية والتعليمية

أ - احترام مبدأ التنوع الثقافي وحرية التعليم في لبنان واستثمار فن التنوع هذا، لجعل التربية والتعليم في خدمة بناء لبنان الغد على أسس وطنية مع ابقائه بلد الثقافات واللغات يتفاعل مع حضارات العالم اجمع.

ب - احياء التراث اللبناني وتوثيقه وتنمية الثقافة الريفية وانشاء ودعم المعاهد والمؤسسات ومراكز الابحاث التي تعنى بعلوم الانسان، وتعزيز الفنون وتنمية مواهب الخلق والابداع لدى اللبنانيين.

ج - تعزيز التعليم العام، بما يؤدي الى تعميم التعليم المجاني في مختلف المراحل والزاميته في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، وتطوير البرامج التربوية مع الزامية مادة التربية المدنية بما يرسخ الوحدة الوطنية وشخصية لبنان المميزة وهويته.

د - اقامة توازن وتكامل بين قطاعي التعليم الرسمي والخاص في جميع مراحل التعليم والتوكيد على دور الجامعة اللبنانية الوطني واعطائها الدعم اللازم لكي تغطي جميع حقول الاختصاص في كلياتها وبخاصة في الكليات التطبيقية، مما يسمح للشباب اللبناني بتحصيل المستوى العلمي اللائق والضروري لتطوير بنى لبنان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هـ - تشجيع التعليم المهني والتقني والزراعي، وربطه بحاجات لبنان من خلال الخطة الاعمارية الشاملة لتطوير الزراعة والصناعة والتجارة في ضوء النمو الديمغرافي وتطور الحاجات والرغبات لدى المواطنين.

و - تشجيع البحث العلمي ودعمه ليستقطب الأدمغة اللبنانية في الداخل والخارج. ويكون عاملاً فاعلاً في انماء رأسمالنا البشري والمادي.

٧ - في القضاء والاعلام

أ - تنشأ محكمة دستورية عليا وينتخب رئيسها من الجمعية الوطنية لمدة محددة (٦ سنوات) وتتولى هذه المحكمة بت المنازعات التي يمكن ان تقع بين المحافظات او بين المحافظات والسلطة المركزية. كما لها الحق بمراقبة دستورية القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطات المركزية او الاقليمية، وكذلك النزاعات التي تنشأ عن انتخابات السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولها حق محاكمة المسؤولين الكبار عند الاقتضاء.

ب - وضع واستصدار القوانين والقواعد والضمانات اللازمة لتحقيق العدالة بين المتخاصمين وضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وعصمته من جميع المداخلات للتأثير عليه.

ج - اصدار قانون جديد للجنسية تحل فيه مشاكل التجنس الحالية في اقرب وقت ممكن سواء بالنسبة للمكتومين أم بالنسبة للمغتربين.

د - تكريس حرية مسؤولة للصحافة وسائر وسائل الاعلام الخاص، المجازة قانوناً، تضمن التزامها بسياسة لبنان في تحقيق الوحدة الوطنية والمحافظة على علاقات لبنان العربية والدولية والتمسك بحرية الكلمة المسؤولة.

هـ - ينتخب مجلس النواب اللبناني الحالي لجنة من ستة اعضاء (من الطوائف اللبنانية الست الكبرى) مؤلفة من كبار رجال التشريع والقانون الدستوري، مهمتها وضع دستور لبناني جديد مستوحى من المبادىء العامة الواردة في هذا الميثاق ضمن مهلة محددة.

٨ - في السياسة الخارجية

ان واقع لبنان البشري والجيوبوليتيكي يجعل من سياسته الخارجية مفتاح اضطرابه او استقراره. لذا ينبغي ان ترسى اسس سياسة لبنان الخارجية على القواعد الصحيحة التالية:

أ - ان سياسة لبنان الخارجية تنبع قبل كل شيء من واجب المحافظة على الوحدة الوطنية في الداخل، وعلى ما تفرضه سيادة البلد وسلامته واستقلاله، وعلى ما يؤمن مصالح شعبه الحيوية، وعلى ما يحقق الحرية والسلام لشعوب العالم اجمع.

ب - يرتبط لبنان بميثاقين مكتوبين، هما ميثاق الامم المتحدة وميثاق الجامعة العربية، وبميثاقين غير مكتوبين هما: الميثاق الوطني الذي ترتكز عليه الوحدة الوطنية، وميثاق الوفاء لرسالة لبنان العربية بصفة كونه جزءاً لا يتجزأ من الوطن العربي.

ج - ان لبنان مدعو اكثر من سواه من الدول للتمسك بمبدأ التعاون الدولي، فموقعه الجغرافي ولغة قومه وثقافته وتاريخه وظروفه الاقتصادية، تجعله يضع علاقاته بالبلدان العربية في طليعة اهتماماته، مع تعزيز علاقاته بجميع الدول الصديقة ضمن مبدأ الحياد وعدم الانحياز.

د - ان الحياد المطلوب للبنان، هو حياد دولي ينكر (بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٩٨٢/٥٠٨) على اية قوة اجنبية استعمال ارض لبنان ساحة عسكرية لضرب دولة اخرى، على ان يبقى لبنان عضواً اصيلاً وفاعلاً في جامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة وان يبقى سيد قراره السياسي والايديولوجي والاقتصادي المتضامن مع الوطن العربي. وهذه هي الضمانة الوحيدة لوقف التدخل الخارجي في شؤونه الداخلية.

هـ - يتمسك لبنان بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية اللبنانية والداعية الى:

(١) احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة اراضيه ضمن حدوده الدولية المعترف بها، القراران ١٩٧٨/٤٢٥ و١٩٨١/٤٩٨).

(٢) مطالبة اسرائيل بسحب قواتها العسكرية من لبنان فوراً ومن دون قيد أو شرط الى حدود لبنان الدولية (قرار ١٩٨٢/٥٠٩ وقرار ١٩٧٨/٤٢٥).

(٣) منع استعمال الاراضي اللبنانية لاي عمل عسكري من قبل اي طرف غير لبناني (قرار ١٩٨٢/٥٠٨).

(٤) تأمين انسحاب كل القوات غير اللبنانية من ارض لبنان (قرار ١٩٨٢/٥٢٠).

و ـ يعلن لبنان رسمياً ويلتزم فعلياً بالامور التالية:

(١) اعتبار اتفاقية القاهرة مع منظمة التحرير ١٩٦٩ لاغية.

(٢) اعتبار اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل الموقعة عام ١٩٤٩ الوثيقة الرسمية لتنظيم العلاقات بين البلدين.

(٣) التمسك بجميع التزاماته العربية بصفته عضواً مؤسساً وفاعلاً في جامعة الدول العربية مع تجميد مشاركته في معاهدة الدفاع المشترك (١٩٥٢).

(٤) السعي لايجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية بما يكفل:

(أ) انسحاب اسرائيل من الاراضي العربية المحتلة.

(ب) تأمين الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيه حقه في تقرير المصير.

(ج) انهاء حالة الحرب مما يسمح لجميع دول المنطقة ان تعيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

(د) جعل كل تطبيع للعلاقات بين لبنان واسرائيل مرهوناً بالحل الشامل للنزاع العربي ـ الاسرائيلي بموافقة البلدان العربية وعلى قاعدة السلام العادل والدائم وفقاً لقرارات مؤتمرات القمة العربية وقرارات مجلس الامن الدولي.

ز ـ في ضوء المبادىء الست السابقة المحددة لسياسة لبنان الخارجية، يتم استصدار قرار من مجلس الامن الدولي، بناء لطلب من الحكومة اللبنانية او بناء لمبادرة من الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، باعتبار هذه المبادىء تشكل وضعاً قانونياً جديداً للجمهورية اللبنانية تضمنه الدول الاعضاء الدائمة العضوية في مجلس الامن.

ح ـ ايلاء اهتمام كبير لطاقات لبنان الاغترابية عبر ممثلها الوحيد: الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، واقرار حق المغتربين في اكتساب الجنسية اللبنانية والمشاركة في حياة لبنان العامة.

ط ـ دعم جميع الجهود العربية والاوروبية لتنشيط الحوار العربي ـ الاوروبي لما لهذا الحوار من اهمية على صعيد تأمين المصالح المشتركة والمتكاملة بين جانبي المتوسط، ولما للبنان من مصالح ومن دور فعال ومميز في انجاح هذا الحوار.

ي ـ ارساء علاقات متينة ومميزة مع الشقيقة سوريا يتم الاتفاق عليها وابرامها بين حكومتي البلدين على ان ترسى على الأسس التالية:

(١) الاحترام الكامل والمتبادل لاستقلال البلدين وسيادتهما وسلامة اراضيهما.

(٢) تنسيق السياسة الخارجية بين الدولتين في المجالات العربية والدولية.

(٣) اقامة تعاون امني يخدم امن الدولتين في بعديه الداخلي والخارجي مما لا يسمح في اي ظرف وتحت أية ذريعة لأحد البلدين او لفئات فيهما او لبلد ثالث عبر احدهما، بتهديد أمن البلد الآخر.

(٤) صياغة اتفاق اقتصادي بين البلدين يساهم في ازدهارهما ونموهما الاقتصادي من دون ان ينال من خياراتهما الاقتصادية بل يقوم على تكامل هذه الخيارات.

(٥) الاعتراف لسوريا، بفعل التاريخ والجغرافيا والواقع الجيوبوليتيكي الحالي في شرق المتوسط، بنفوذ سياسي في لبنان، على ان تعترف سوريا بالمقابل ان مصلحة لبنان ومصلحتها هي ومصلحة العرب والسلام في المنطقة تفرض عليها القبول بالحياد اللبناني على شاكلة ما فعله الاتحاد السوفياتي بالنسبة لفنلندا: نفوذ من دون هيمنة □

جدول رقم (١)

توزيع المقاعد في مجلس النواب

على قاعدة المحافظات الخمس الحالية

المحافظة	عدد المقاعد	المسيحيون	المسلمون
بيروت	٢٢	١٢	١٠
جبل لبنان	٣٣	٢٢	١١
الجنوب	٢٢	٦	١٦
الشمال	٢٤	١٣	١١
البقاع	١٩	٧	١٢
المجموع	١٢٠	٦٠	٦٠

جدول رقم (٢)
نسب الزيادة في المقاعد النيابية المقترحة
(بحسب المحافظات)

المحافظة	نسبة السكان المسجلين(١) (نسبة مئوية)	عدد النواب بقانون ١٩٥٠	عدد النواب بقانون ١٩٦٠	معدل الزيادة (نسبة مئوية)	العدد المقترح ١٩٨٦ مسيحي+ مسلم	معدل الزيادة بالنسبة لقانون ١٩٦٠ (نسبة مئوية)
بيروت	١٥	١٣	١٦	١٤	٢ + ٤ = ٦	٢٨
جبل لبنان	٢٨	٢٣	٣٠	٣٢	١ + ٢ = ٣	١٥
الجنوب	١٩	١٤	١٨	١٨	١ + ٣ = ٤	١٩
الشمال	٢٣	١٦	٢٠	١٨	١ + ٣ = ٤	١٩
البقاع	١٥	١١	١٥	١٨	١+ ٣ = ٤	١٩
المجموع	١٠٠	٧٧	٩٩	١٠٠	٦ + ١٥ = ٢١	١٠٠

(١) اخذت نسبة السكان المسجلين من الاحصاءات اللبنانية، وزارة التصميم ومركز الاحصاء ١٩٦٧ على اساس سكان المحافظات المسجلين في ٣١/١٢/١٩٦٤.

جدول رقم (٣)
توزيع اعضاء مجلس الشيوخ على الطوائف اللبنانية

الطوائف المسيحية			الطوائف الاسلامية		
الطائفة	عدد المقاعد	نسبتها من المسيحيين (نسبة مئوية)	الطائفة	عدد المقاعد	نسبتها من المسلمين (نسبة مئوية)
الطائفة المارونية	١٦	٤٧	الطائفة السنية	١٤	٤١
طائفة الروم الارثوذكسية	٥	١٥	الطائفة الشيعية الجعفرية	١٤	٤١
الروم الكاثوليك الملكية	٣	٩	الطائفة الدرزية	٤	١٢
الارمنية الغريغورية ارثوذكسية	٢	٦	الطائفة العلوية	١	٣
الارمنية الكاثوليكية	١	٣	الطائفة الاسماعيلية	١	٣
السريانية الارثوذكسية	١	٣			
السريانية الكاثوليكية	١	٣			
الشرقية النسطورية	١	٣			
الطائفة الكلدانية	١	٣			
الطائفة اللاتينية	١	٣			
الطائفة الانجيلية	١	٣			
اقليات وعلمانيون	١	٣			
المجموع	٣٤	١٠٠		٣٤	١٠٠
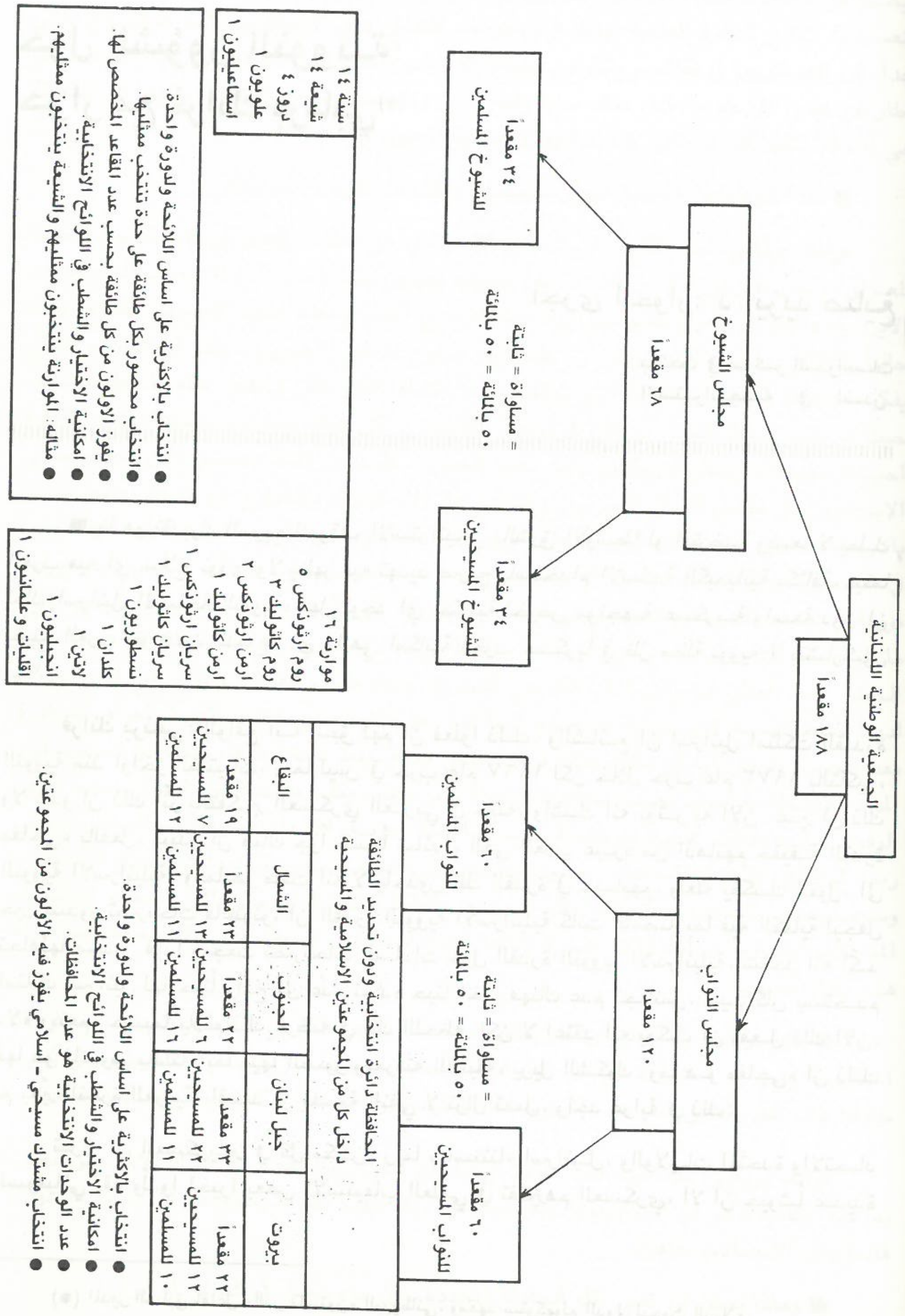
جدول رقم (٤)